أ. بن جيمة هدى

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد- بشار-

ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها

الملخص:

ان الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأفراد والأشخاص ظاهرة قديمة قدم البشرية ارتبطت بنظام الرق واستعباد الانسان للإنسان ومرت هاته الظاهرة بعدة مراحل عبر العصور اذ كانت في العصور القديمة دون قيود الى غاية العصور الوسطى اين نظم الدين الاسلامي هاته الظاهرة وسعى لتشجيع العتق وتحرير العبيد وصولا للعصور الحديثة والتي تم فيها السعي لمحاربة هاته الظاهرة من خلال ابرام مجموعة من الاتفاقيات وسن ترسانة من القوانين جرمت ظاهرة الرق وسعت للقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالبشر الرق جريمة الاتفاقيات

Abstract:

Trafficking in human beings or trafficking in persons and immorality is an old phenomenon. Humanity has been linked to the system of slavery and human enslavement of man. This phenomenon has gone through several stages through the ages. In ancient times it was unrestricted until the Middle Ages, where the Islamic religion organized this phenomenon and sought to encourage the liberation and liberation of slaves to modern times. Which sought to fight this phenomenon through the conclusion of a series of conventions and the enactment of an arsenal of laws that criminalize the phenomenon of slavery and sought to eliminate it.

key words:

Human Trafficking Slavery Conventions

المقدمة

إن جريمة الاتجار بالبشر أو جريمة الاتجار بالأفراد أو جريمة الاتجار بالأشخاص، مهما اختلفت تسميتها فإن المعنى واحد. وتعد هده الجريمة حديثة وقديمة قدم التاريخ في نفس الوقت، ويرجع ذلك لا ارتباطها بنظام الرق– استعباد الإنسان لأخيه الإنسان– الذي عرفته البشرية مند الأزل، بالرغم من أن الدراسات التاريخية أثبتت بأن نظام الرق لم يكن من صنع الإنسان البدائي المتوحش، بل من صنع الإنسان المتحضر[1]. ومر هذا النظام بعدة محطات تاريخية كان لها تأثير على الوضع القانوني لهذا النظام، بحيث أبيح في نطاق العصور القديمة هذا النظام دون قيود وشهد المعاملة الوحشية للعبيد، ثم العصور الوسطى ومجيء الإسلام حيث قيد الدين الإسلامي من منابع هدا النظام وشجع من مصادر العتق – تحرير العبيد – فكانت بادرة مكافحة نظام الرق واسترقاق الإنسان وتوالت بعد ذلك المبادرات لمكافحة هذه الظاهرة وانتشرت في العصر الحديث خاصة بعد مجيء كل من الثورة الفرنسية والثورة الأمريكية اللتين دعتا للتحرر والقضاء على فكرة العبيد، مما انعكست آثارها على المجتمع الدولي ككل ليتحرك من خلال تقنين عدة اتفاقيات دولية في هذا الصدد، ونذكر منها الاتفاقيات الآتية :

• الاتفاق الدولي المبرم في 18 ماي 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض.

• الاتفاق الدولي المبرم في 04 ماي 1910حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض.

. الاتفاق الدولي المبرم في 30 سبتمبر 1921 حول تحريم الاتجار بالنساء.

. الاتفاقية الدولية المبرمة في 11 اكتوبر1933حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات.

ورغم كل هده المحاولات إلا أن هده الجريمة تواصل ارتكابها في زمننا المعاصر ولكن بشكل متطور ومختلف عن أشكال الرق الذي عرفته البشرية، وبشكل أخطر مما كانت عليه، وهدا ما جعل صفة الحداثة تنطبق على هده الجريمة. وحسب الإحصائيات العالمية التي تقدمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية – كمنظمة الأنتربول، ومنظمة العمل الدولية ،...– فإن جريمة الاتجار بالبشر تحتل المرتبة الثالثة عالميا بعد الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات من حيث العائدات المالية. وأصبحت من الجرائم التي تهدد البشرية كافة لاتساع مجال ونطاق ارتكابها ولم تعد

محصورة في دولة معينة أو إقليم معين بل شملت كل الدول فقد نجد أشخاص قد تم تجنيدهم من دولة 1 ثم ينقلون إلى الدولة2 من أجل استعبادهم واستغلالهم في مختلف النشاطات" الجنسية، التسول، السخرة، الاتجار بالأعضاء،..."

وقد يضطرون للمرور على دول أخرى قصد الوصول المقصد لدلك سميت هده الدول كالأتي: دول المنشأ، دول العبور، دول المقصد.

ومن أجل فهم المعنى القانوني لهده الجريمة طرحنا الإشكال الآتي: ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر؟ وكيف عرفت في نطاق الجماعة الدولية ؟ وفي نطاق القانون المقارن ؟ ثم ما الفرق بينها وبين جريمة تهريب المهاجرين ؟ وللإجابة على هده التساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية، واعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض القوانين العربية ببعضها البعض في تحديد تعريف لهده الجريمة، ومقارنتها بموقف المشرع الفرنسي .

وللإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا خطة البحث الآتية :

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: مقارنة جريمة الاتجار بالبشر بالجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول:

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

أبرمت عدة اتفاقيات دولية بشأن جريمة الاتجار بالبشر، وسعت هده الاتفاقيات تحديد معنى هده الجريمة، وفي مقابل دلك وجدت عدة قوانين داخلية لدول مختلفة هي الأخرى حددت مفهوم هده الجريمة. ومن خلال هدا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية التي عرفت هذ ه الجريمة في إطار المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة بعض التعريفات القانونية الواردة في قوانين دول مختلفة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر.

أولا: تعريف الاتفاقيات الدولية العالمية.

1- الاتفاقية الخاصة بالرق 1926:

عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الرق كالآتي:"هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها[2]"

وفي إطار الفقرة الثانية من نفس المادة عرفت تجارة الرقيق كالآتي: "تشمل جميع الأفعال التي تنطوي عللى أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم ".

يتضح من خلال هذا النص النقاط الآتية:

1- من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى تظهر المساواة بين نظام الرق وحق الملكية، بحيث الشخص الذي يخضع لنظام الرق يكون مملوكا لشخص آخر والذي له سلطة الاستئثار به بشكل كلي أو جزئي، ومن هذا المنطلق فالمالك يجوز له بيعه أو إيجاره أو استغلاله،....

2- الفقرة الثانية من المادة الأولى فيظهر جليا أن الاتفاقية تحاول تحديد الأفعال المشكلة للرق والتي حددت كالآتي: الأسر – الاحتجاز – التخلي – البيع – المبادلة- النقل، مع اشتراط قصد تحويل الشخص إلى رقيق.

3- ومن مضمون هذه الفقرة الثانية يمكن أن نستنتج أيضا أن الرق يمكن أن يقع على الشخص الحر بمعنى غير خاضع للرق من خلال الأسر، الاحتجاز، التخلي عنه بغية تحويله إلى رقيق. كما يمكن أن يقع على العبد من خلال الوسائل الآتية:

الاحتجاز للرقيق، المبادلة، أفعال التخلي، النقل للرقيق.

2-الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق، والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956:

اعتمدت نفس التعريف الوارد في اتفاقية الرق لسنة 1926 وأضافت عبارة " أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة[3]" .

3- بروتوكول –باليرمو- منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 :

ألحقت الأمم المتحدة هذا البروتوكول في باليرمو بإيطاليا بعد إبرامها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000/11/15 والذي تبنته الجمعية العامة بموجب وثيقتها رقم ARES/55/25 في 2002/12/12، واعتبر الوثيقة القانونية الدولية الأكثر تخصصا بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر[4]، ومن خلال المادة الثالثة عرف البروتوكول جريمة الاتجار بالبشر بتعريف شامل ودقيق كالآتي :

" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" .

وحسب هذا النص فإن تعريف جريمة الاتجار بالبشر يقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الفعل.

2- الوسيلة المستعملة.

3- النتيجة .

أولا- الفعل: حدد التعريف مجموعة من الأفعال التي من خلالها تقوم جريمة الاتجار بالبشر والتي يمكن حصرها في الآتي[5]:

1- تجنيد الأشخاص RECRUTEMENT

2- نقل الأشخاص TRANSPORTS

3- تنقيل الأشخاص TRANSFERT

4- إيواء الأشخاص HEBRGEMENT

5- استقبال الأشخاص ACCUEIL .

.

ثانيا– الوسيلة المستعملة لتنفيذ فعل الاتجار بالبشر: لم يكتفي البروتوكول بتعداد أفعال الاتجار البشر، بل اشترط أو تنفذ باستعمال أحدى هذه الوسائل[6]:

1– التهديد بالقوة LE MENACE AVEC LA FORCE

2–استعمال القوة L ETULISATION DE LA FORCE

3–الاختطاف enlèvement

4–الاحتيال FAUDE

5–الخداع TROMPERIE

6– إساءة استعمال السلطة L ABUS DE POUVOIRE

7– إساءة استغلال حالة الاستضعاف L ABUS D UNE SITUATION DE VULNERALUTé

8– إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر

DONNER OU RECEVOIRE DES PRESTATION OU DES PERSONNES AYANT Autorité SUR UNE AUTRE

ويلاحظ أن بروتوكول باليرمو لم يشترط في الاتجار بالبشر الواقع على الأطفال –الذين يقل سنهم عن 18 سنة – أن يكون هناك استعمال لأي وسيلة من الوسائل التي ذكرناها بل يكفي إتيان الفعل وتحقيق النتيجة [7].

ثالثا– النتيجة : لقد حددها البروتوكول في صورة الاستغلال بشكل عام ثم فصل صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:

1– الاستغلال: EXPLOITATION

2– استغلال دعارة الغير EXPLOITATION DE LA PROSTITUTION D AUTRUI

3– سائر الاستغلال الجنسي EXPLOITATION

4– السخرة LE TRAVAILE Forcé

5- الخدمة قسرا LE SERVICE Forcé

6- الاسترقاق L EXLAVAGE

7- الممارسات الشبيهة بالرق LES PRATIQUES ANALOGUES A L EXLAVAGE

8- الاستعباد SERVITUDE

9- نزع الأعضاء PRELEVEMENT D ORGANES

وسنحاول توضيح معنى المصطلحات الخاصة بصور الاستغلال :

1- الاستعباد :

"هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما "[8]

2- الاسترقاق: "هي ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، ولاسيما والأطفال "[9].

حيث صنف الاسترقاق ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ضد أية مجموعة من السكان المدنيين .

3- الممارسات الشبيهة بالرق :

كافة الأفعال الرامية إلى نقل ، الشروع في النقل، أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة كانت أو تسهيل ذلك ، أية محاولة تتضمن محاولة تشويه أو كي ، أو وسم عبد أو شخص ما ضعيف المنزلة ، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر أو المساعدة على القيام بذلك[10].

كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في أبريل 1956 المحررة بجنيف هذه الممارسات كالآتي[11]:

أ- إسار الدين : ويراد به الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان شخص بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه .

ب- القنانة : ويراد بها وضع أو أي شخص ملزم بالعرف, أو القانون أو عن طرق الاتفاق بأن يعيش أو يعمل على أرض شخص أو آخر أو يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه .

ج – الأعراف والممارسات التي :

1- تتيح الوعد بتزويج امرأة ، وتزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالي يدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آ خر أو أي مجموعة أشخاص آخرين.

2- تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو الوصي بتسليم طفل أو مراهق دون 18 سنة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

4- الخدمة قسرا :

وهي حالة إجبار شخص على تأدية أية خدمة لفائدة شخص آخر معين أو لغيره أمام انعدام أية حلول أخرى سوى تأدية تلك الخدمة .

5 – السخرة:

"هي جميع الأعمال و الخدمات التي تفرض عنوة ع5لى الشخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره "[12] .

6- نزع الأعضاء :

تعد هذه الصورة الشكل الجديد لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم نزع الأعضاء من أصحابها ويتم الاتجار بها ، وعرف العضو البشري بأنه كل جزئ من أجزاء الجسم سواء كان خارجيا أو داخليا، وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره[13]

7 – الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير:

يعرف الاستغلال بوجه عام بأنه كل الممارسات التي يتم اتخاذها من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر ومجموعة من الأشخاص التي من شأنها التأثير على الحقوق الشرعية للشخص بطريقة سلبية وقد يأخذ الاستغلال عدة صور[14] .

أما الاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير فهي تلك الممارسات الجنسية الواقعة على الشخص الخاضع لسيطرة شخص ما إما لإشباع شهواته أو لإشباع شهوات غيره الجنسية، وتقع هذه الممارسات بشكل أكبر على النساء والأطفال

وتعد هذه الصورة الأكثر ربحا وتأخذ بدورها عدة أشكال[15]:

1- المتاجرة بالجنس

2-البغاء وهو إكراه الشخص على إتيان تصرفات جنسية مقابل الحصول على مقابل نقدي .

3-النشاطات ذات البعد الجنسي وتتمثل في : التعري ، التدليك الجنسي

4-أشكال لاستغلال الجنسي تجاريا وتتمثل في: المنشورات والأفلام الإباحية، السياحة الجنسية: سياحة الأطفال، سياحة البالغين .

5-الاستغلال غير التجاري للجنس ويتمثل في : الزواج ، الزواج بالغصب، الزواج بالواسطة ، الزواج المؤقت، الزواج عن طريق الكاتالوك، الزواج لإنجاب الأطفال .

ثانيا- تعريف الاتفاقيات الإقليمية:

1- جامعة الدول العربية :

أصدرت جامعة الدول العربية قانون استرشادي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر والدي اعتمده وزراء العدل العرب في دورته 21 بالقرار رقم 601 – د سنة 2005 كما اعتمده وزراء الداخلية العرب في دورته 23 بالقرار رقم 473- د سنة 2006 .

ومن خلال هدا القانون يمكن القول أنها تبنت التعريف الوارد في نطاق بروتوكول باليرمو للأمم المتحدة المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 .

2- **المجلس الأوروبي:**

أبرم المجلس الأوروبي اتفاقية سنة 2005 خاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر ومن خلال هذه الاتفاقية تبنى المجلس الأوروبي هو الآخر التعريف الوارد في نطاق بروتوكول باليرمو سالف الذكر[16].

الفرع الثاني: تعريف القانون المقارن لجريمة الاتجار بالبشر.

سنحاول من خلال هدا الفرع تسليط الضوء على بعض القوانين العربية التي عرفت هذه الجريمة بما فيها القانون الجزائري، وسنحاول أيضا توضيح موقف المشرع الفرنسي من هذه الجريمة.

أولا– المشرع المصري: عرف المشرع المصري هذه الجريمة في نطاق المادة الثانية من القانون رقم 64 الصادر بتاريخ 2010/05/09 كالآتي : " يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذ تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها "[17].

ويلاحظ من خلال النص أن المشرع المصري قد وسع من مفهوم جريمة الاتجار بالبشر من خلال توسيع نطاق فعل الجريمة باستعماله لمصطلح التعامل بأية صورة في شخص، وإضافة فعل العرض للبيع ، الوعد بالشراء أو البيع ، التسليم . كما نلاحظ بأن المشرع قد وسع أيضا من مجال صور الاستغلال لهذه الجريمة بحيث أضاف بصريح العبارة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وأضاف أيضا التسول، واستئصال الأنسجة البشرية أو جزء منها ولم يتوقف عند العضو البشري بل تعمق ليصل إلى الأنسجة أو جزء منها . فكان أوسع نطاقا من باقي القوانين العربية، أما بالنسبة للوسيلة المستعملة لتنفيذ الفعل فقد تطابق التعريف مع تعريف بروتوكول باليرمو، ومع تعريف القوانين العربية الأخرى كما سوف نرى .

ثانيا – المشرع السعودي :

عرف المشرع السعودي هذه الجريمة في نطاق مادتين منفصلتين الأولى و الثانية من المرسوم الملكي رقم م / 40 المؤرخ في 1430/07/21 هجري المتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص [18] .

تضمنت المادة الأولى منه على تعريف مجموعة من المصطلحات ومن بينها مصطلح الاتجار بالبشر، بحيث عرفت الفقرة الأولى من هذه المادة هذا المصطلح كالآتي : الاتجار بالبشر :" استخدام شخص ،أو إلحاقه، أو نقله، أو إيوائه ، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال " . فهذه الفقرة حددت صور الأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة والنتيجة التي تتحقق من ارتكابها، والتي حددتها في صورة الاستغلال دون أن تحدد أوجه هذا الاستغلال .

أما المادة الثانية من هذا المرسوم فإنها تحدد كل من النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة، والوسيلة التي تنفذ بها أفعال هذه الجريمة والتي تمثلت في الآتي : الإكراه ، التهديد، الاحتيال ، الخداع ، الخطف، استغلال الوظيفة أو النفوذ، إساءة استعمال سلطة ما على الشخص، استغلال الضعف، إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر .

أما النتيجة الإجرامية والتي هي أوجه الاستغلال والمتمثلة في : الاعتداء الجنسي ، العمل أو الخدمة قسرا ،التسول ، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، الاستعباد ، نزع الأعضاء ، إجراء تجارب طبية عليه .

ويلاحظ أن المشرع السعودي أضاف صورة جديدة لصور الاستغلال لجريمة الاتجار بالبشر و المتمثلة في إجراء التجار بالطبية على الضحية والتي لم يتطرق إليها بروتوكول باليرمو- سابق الذكر- ولا المشرع المصري كما أضاف صورة التسول كصورة من صور الاستغلال لضحايا الاتجار بالبشر .

ثالثا- المشرع السوري:

من خلال المرسوم التشريعي رقم 2010/03 تضمنت المادة الرابعة تعريف جريمة الاتجار بالبشر[19] ويلاحظ تطابقها مع نص المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو- سابق الذكر-

رابعا – المشرع الجزائري :

لم يصدر المشرع الجزائري قانون خاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بل قنن مجموعة من المواد في نطاق قانون العقوبات الجزائري من خلال تعديله بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 /2009/02 ، وخصص القسم

الخامس مكرر للاتجار بالأشخاص من خلال 11 مادة قانونية (303 مكرر04 إلى 303 مكرر15)، وخصص القسم الخامس مكرر 1 للاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها[20] .

ومن خلال نص المادة 303 مكرر 4 فإن المشرع الجزائري عرف هذه الجريمة متبنيا في ذلك تعريف بروتوكول باليرمو- السابق الذكر- مع إضافته إلى صورة استغلال الغير في التسول كصورة من صور الاستغلال لجريمة الاتجار بالبشر. مشتركا في ذلك مع المشرع المصري والمشرع السعودي. وما يحسب للمشرع الجزائري أنه خصص بابا كاملا لصورة الاتجار بالأعضاء البشرية نظرا لخطورتها على ضحايا الاتجار بالبشر، والتي تؤدي في أغلب الحالات إلى الوفاة .

خامسا- المشرع الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 2003/239 ثم عدل هذا القانون بموجب القانون رقم 711/ 2013 بتاريخ 05/ 2013/08 [21]. وموقف المشرع الفرنسي مطابق للمشرع الجزائري من حيث أن هذه القوانين لم تكن منفصلة وقائمة بذاتها بل كانت متضمنة في نطاق قانون العقوبات الفرنسي. وعرف المشرع الفرنسي هذه الجريمة في نطاق المادة رقم 225-4-1، حيث تطابق تعريف المشرع الفرنسي مع تعريف بروتوكول باليرمو -سابق الذكر- من حيث الفعل المكون للجريمة ، وكذا الوسيلة المستعملة لتنفيذ الفعل، إلا أن المشرع الفرنسي فصل في حالة استغلال حالة الضعف وشرح ما المقصود من حالة الضعف التي يكون فيها الضحية ويستغلها الجاني وحددها في الحالات الآتية :

L article225-4-1-3 ": soit par abus d une situation de vulnérabilité due a son âge ,a une maladie, a une infirmité, a une déficience physique, a une déficience psychique ou a un état de grossesse ,apparente ou connue de son auteur ,[22]"

1- السن - son age

2- المرض-maladie

3- الإعاقة -infirmité

4- نقص عقلي -déficience psychique

5- نقص جسمي -déficience physique

6- حالة الحمل – état de grossesse

واشترط المشرع الفرنسي أن تكون هذه الحالات واضحة أو معروفة لدى الفاعل حتى يعتد بها. كما أضاف أيضا المشرع الفرنسي مثل المشرعين العرب صورة أخرى من صور الاستغلال وهي:

حالة التسول كصورة من صور الاستغلال Exploitation de la mendicité .

المطلب الثاني: أسباب وآثار جريمة الاتجار بالبشر

سنحاول تحديد أهم الأسباب الرئيسية المؤدية إلى جريمة الاتجار بالبشر من خلال الفرع الأول، ومن خلال الفرع الثاني سننفاش أهم الآثار التي تؤدي إليها هذه الجريمة .

الفرع الأول : أسباب جريمة الاتجار بالبشر

لقد قسمت الأسباب المؤدية إلى جريمة الاتجار بالبشر إلى أسباب مرتبطة بالعرض، وأسباب متعلقة بمصلحة الطلب وعليه سنشرح هذه الأسباب وفقا للنقاط الآتية[23] :

أولا- الأسباب المتعلقة بالعرض :

1- الأوضاع الإقتصادية السيئة لكثير من الدول وخاصة دول آسيا، وشرق أوروبا وجنوب ووسط إفريقيا .
2- تحميل الأطفال مسؤولية إعالة عائلتهم .
3- انحلال الأسر والروابط العائلية، مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها ، وازدياد الأطفال المتشردين في العالم .
4- قلة فرص العمل وضعف التكوين المهني .
5- التمييز الممارس ضد الأقليات العرقية في بعض دول العالم.
6- وفاة المعيل للعائلات مما يدفع بأطفال ونساء مثل هذه العائلات إلى الدخول إلى الاتجار بالجنس .

ثانيا – الأسباب المتعلقة بالطلب :

1- وجود شبكات اجرامية منظمة تتعامل بتجارة الجنس، وطبيعة عملها تتطلب استقطاب العديد من النساء والأطفال، وفي روسيا لوحدها يوجد 4000 عصابة إجرامية .
2- فساد المسؤولين الرسميين المكلفين في مكافحة تجارة الجنس .

3- استغلال الأطفال في العمل .

4- انتشار سياحة الجنس سواء بالنسبة للفتيات، أو النساء، أو الأطفال، خاصة في عصرنا الحالي من خلال إستغلال تكنولوجيا المعلوماتية كالأنترنيت، أوالقنوات الفضائية .

5- زواج القاصرات المنظم من خلال مؤسسات خاصة والتي قد تنتهي هذه الزيجات إلى بيع الفتيات إلى دور البغاء .

6- الخوف من مرض الإيدز زاد الطلب على المومسات الصغيرات في السن .

7- تواجد القوات العسكرية الأمريكي في بعض البلدان زاد من الطلب على المومسات صغيرات السن .

الفرع الثاني : آثار جريمة الاتجار بالبشر

يمكن أن يترتب على هذه الجريمة عدة آثار يمكن أن نجملها في الآتي:

1- الآثار الجسمية والنفسية:

تتمثل الآثار الجسمية والنفسية لجريمة الاتجار بالبشر في الآثار الآتية[24] :

1- ضحايا الاتجار بالبشر خاصة الاستغلال الجنسي يتعرضون إلى العنف الجسدين- كالضرب، الصفع،الاغتصاب، الحرق بالسجائر، التشويه، الطعن- من طرف الزبائن، أو من طرف المتاجرين بهم خاصة في حالة رفضهم القيام بالأعمال المطلوبة منهم .

2- انتشار أمراض أعضاء التناسلية للأطفال والمنتقلة إليهم من البالغين .

3- إنتشار فيروز الإيدز، حيث أظهرت بعض الإحصائيات سنة 2007 أنه أن 70 من المئة من فتيات نيجيريات سفرن إلى إيطاليا كن مصابات بفيروز الإيدز.

4- الاصابة بالعصاب الجنسي.

5- الاصابات بالصدمات النفسية، حالات القلق، إضطرابات في الشخصية .

6- حالات العجز التي تصيب الشخص في حالة نزع أعضائه .

2- الآثار الإجتماعية :

يؤثر إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر في الشخص والمجتمع من الناحية الإجتماعية كالآتي[25]:

1-إختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الانسان بانتشار تجارة الجنس.

2 – زيادة الولادات غير الشرعية .

3– انتشار المماثلة الجنسية وجرائم الإغتصاب .

4– انتشار ظاهر الانتحار بين الأطفال والنساء ضحايا الاتجار بالبشر لفقدهم قيمة الحياة .

5– انتشار المخدرات .

6– زيادة الأعباء على السلطات الأمنية والقضائية في التصدي لمثل هذه الجرائم .

7– انتشار ظاهرة التسول.

8– رفض المجتمع الأشخاص المتجر بهم مما يلقى العبئ على الدولة في التكفل بهم .

9– التهديد بإنهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما تسرق الأعضاء البشرية من صاحبها أثناء الجراحات البسيطة .

10–اختلاط الأنساب خاصة فيما يتعلق في مسألة زرع الأعضاء التناسلية .

3– الآثار الإقتصادية :

يترتب على جريمة الإتجار بالبشر عدة آثار إقتصادية نذكر منها[26]:

1– إستعمل الرق منذ القدم في تنمية رأس المال .

2– ظهور تكتلات وجماعات إجرا مية التي كان لها تأثير على إقتصاد وسياسية بعض الدول من خلال تغلل هذه العصابات إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدول الإقتصادية بما يحقق أهدافهم.

3– اعتماد الدول النامية على رؤوس الأموال الأجنبية بصرف النظر عن مصدرها.

4– حرص منظمات تجارة البشر على مد نشاطها من خلال مسؤولين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة الدول الفقيرة.

5– زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والإجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر.

6– انتشار الأمراض لدى فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الانتاجية .

المبحث الثاني :

مقارنة جريمة الاتجار بالبشر بالجرائم المشابهة لها

من خلال هذا المبحث سنبرز أهم الفروق الجوهرية بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير المشروعة من خلال المطلب الأول ، وبين جريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة في نطاق المطلب الثاني.

المطلب الأول : مقارنة جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير المشروعة.

سنبرز أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الهجرة غير المشروعة من خلال الفرع الأول والفرع الثاني

الفرع الأول : أوجه الشبه بين الجريمتين .

تتشابه الجريمتين في عدة نقاط يمكن استخلاصها في النقاط الآتية:

1- كلا التصرفين جريمتين .

2- الهجرة والانتقال إلى دول أخرى بحيث قد تشترك الجريمتين في تعدد مكان ارتكابهما، فالهجرة غير المشروعة من الضروري الانتقال إلى دولة المقصد، في حين جريمة الاتجار بالبشر نكون بصدد هذه الحالة في حالة تحويل الضحايا من دول المنشأ إلى دول المقصد[27].

3- الكسب المادي: تتشابه الجريمتين في دفع مبلغ من المال لنقل الأشخاص بطريقة غير قانونية عبر الحدود الدولية[28] .

4- لا يتعرض الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين، ولا الأشخاص المتجر بهم إلى المسائلة القانونية لأنهم يعدون ضحايا هذه الجريمتين [29].

5-

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين الجريمتين .

يوجد عدة نقاط اختلاف بين الجريمتين ويمكن أن نوجزها في الآتي[30] :

1- **الوسيلة المستعملة :**

في جريمة الاتجار بالبشر يتطلب استعمال وسائل لتنفيذها كاللجوء إلى القوة ، أو التهديد بها،أو الخداع والاحتيال ، استغلال حالة الضعف بينما لا تتطلب جريمة الهجرة غير المشروعة هذه الوسائل .

2- قصد الاستغلال:

في جريمة الاتجار بالبشر يتطلب استغلال الضحية بمختلف أوجه الاستغلال، وهذا ما لا يتوافر في جريمة الهجرة غير المشروعة وقد يتوافر تبعا .

3- العبور للحدود :

في الهجرة غير المشروعة العبور للحدود ضروري بل لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يكن هناك عبور للحدود وهذا ما لا يتوافر في جريمة الاتجار بالبشر فليس من الضروري العبور للحدود لأنها قد ترتكب داخل حدود الدولة الواحدة .

4- مصدر الربح :

تشكل العوائد التي تأتي من استغلال الضحايا في أي صورة من صور الاستغلال هي مصدر ربح هذه الجريمة وتعود للجاني مرتكب الجريمة، بينما في جريمة الهجرة غير المشروعة فإن مصدر ربحها هي أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني .

5- استمرار العلاقة بين الضحية والجاني:

في جريمة الهجرة غير المشروعة لا تستمر العلاقة بين الجاني والمهاجر غير القانوني بل تنتهي عند وصله إلى وجهته، بينما تبقى العلاقة قائمة بين الجاني والضحية في جريمة الاتجار بالبشر وهذا يرجع لعملية استغلال الضحية في كافة أجه الاستغلال من طرف الجاني ، فطالما عملية الاستغلال قائمة فإن العلاقة قائمة وتنتهي بانتهائه .

6- موافقة الضحية [31]:

نجد موافقة الضحية بارزة في جريمة تهريب المهاجرين حتى وإن كانت تتم هذه الجريمة تحت ظروف خطرة ومهينة بالنسبة لضحاياها، أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر فنجد العكس حيث تنعدم موافقة الضحية لأنها تتم باستعمال القوة أو التهديد بها أو أساليب الخداع والتحايل .

7- درجة الجريمة[32]:

جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة ضد الدولة وسلامة أمنها الوطني، بينما جريمة الاتجار بالبشر تشكل جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر.

8- التصريح بالاقامة[33]:

في جريمة الاتجار بالبشر يجوز لضحاياها الحصول على التصريح بالاقامة في الدولة التي يتم استغلالهم على أراضيها " دولة المقصد" بينما في جريمة تهريب المهاجرين فلا يحق للمهربين الحصول على الترخيص بالاقامة و يردون إلى دولهم الأصلية .

المطلب الثاني : مقارنة جريمة الاتجار بالبشر بالجريمة المنظمة .

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد أهم نقاط التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة في نطاق الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنخصصه لأهم الفروق الجوهرية بين الجريمتين.

الفرع الأول : نقاط التشابه يبن جريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة.

بداية يمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر قد تنفذ من خلال الجماعات الاجرامية المنظمة والتي تنفذ الجريمة المنظمة وفيما يأتي سنبرز أهم نقاط التشابه بين الجريمتين :

1- الكسب المادي :

إن الهدف من ارتكاب الجريمتين هو تحقيق وجني الأموال فهدف المتجرين بالبشر هو إستغلالهم لجني الأموال من هذاالإستغلال، والأمر نفسه بالنسبة لإرتكاب الجريمة المنظمة والتي عرفت بأنها:" تجمع الأشخاص في تنظيم متميز وغير رسمي ، يتزعمه رئيس عصابة ، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين، ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب مبنية على أسس دقيقة ومعقدة وتحكمها قواعد انظباط داخلية يضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة أو عند الإقتضاء باللجوء إلى العنف أوالأى وسائل الترهيب وبالضغط على السياسيين ووسائل الإعلام والإدراة والسطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر من المكاسب المادية وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والاستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي، الذي لايعير إهتماما للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه على قدر ماتقتضيه ضرورة مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد "[34].

2- استعمال وسائل الترهيب :

نجد جريمة الاتجار بالبشر تنفذ بعدة وسائل من بينها إستعمال القوة أو التهديد بها، ونفس الشيء بالنسبة للجريمة المنظمة فإنها تنفذ باستعمال وسائل الترهيب كأسلوب العنف، التهديد .

3- نطاق إرتكاب الجريمة :

قد ترتكب الجريمتين داخل حدود الدولة الواحدة ، كما قد ترتكب خارج حدودها وبالتالي تصبح الجريمتين جرائم عابرة للحدود .

4- طابع الاستمرارية :

نجد في جريمة الاتجار بالبشر استمرار العلاقة بين الجاني والضحية على أساس بقاء استغلال الضحية خاصة في مجال الاستغلال الجنسي، واستغلال الضحية في حالة التسول، واستغلالها في حالة الخدمة قسرا ،وعليه تتميز هذه الجريمة بطابع الاستمرا رية. وهذا ما ينطبق على الجريمة المنظمة إذ من مميزاتها الاستمرارية ومرد هذا الطابع هو الجماعة الإجرامية المنفذة لها والتي تتميز بطابع الاستمرارية في تنفيذ جرائمها.

6-درجة الجريمة:

جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة ماسة بأمن وسلامة البشر، في حين الجريمة المنظمة فهي جريمة ماسة بأمن الدولة وسلامتها على أساس درجة وخطورة الجرائم التي تنفذها هذه الجماعات الاجرامية المنظمة والتي تسعى إلى الضغط على السياسيين ووسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح المالي .

الفرع الثاني: نقاط الإختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة

1- محل الجريمة:

ترتكب جريمة الاتجار بالبشر على الأشخاص لذلك هي جرائم ماسة بالأشخاص، بينما الجريمة المنظمة لا تتعلق بالأشخاص فقط بل يمكن أن تمس الأموال بالدرجة الأولى بإعتبار هدفها الكسب المالي وعليه هي جرائم مختلطة فقد تمس الأشخاص كما تمس الأموال .

2- تعدد الجاناة :

في الجريمة المنظمة يكون الجاني دائما عبارة عن جماعات إجرامية منظمة، أو ما تسمى بالعصابات التي تتميز بالإستمرارية والتنظيم في تنفيذ جرائمها، بينما جريمة الاتجار بالبشر قد تنفذ من طرف شخص أو مجموعة أشخاص من خلال المساهمة الجنائية ، كما قد تنفذ من خلال هذه العصابات .

3- **الفعل الإجرامي :**

الفعل الاجرامي ليس محدد تحديدا دقيق في نطاق الجريمة المنظمة لأنها قد تندرج تحتها أي جريمة قتل، تهريب الأشخاص، الإتجار بالمخدرات والاسلحة، الإتجار بالبشر، غسل الأموال، .... بينما نجد هذا الفعل محدد في نطاق جريمة الإتجار بالبشر، وهذا ما أشرنا إليه سابقا في نطاق التعريف الدولي و التعريف المقارن لهذه الجريمة.

4- النتيجة الاجرامية:

تكون النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالبشر هي دائما إستغلال الضحية ، بينما الجريمة المنظمة فإن النتيجة هي الكسب المالي وتختلف بإختلاف الفعل الإجرامي .

الخاتمة

وختاما فإن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة ذات طابع خاص، تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية المألوفة التي يمكن التصدي لها بفرض عقوبات جنائية رادعة لمرتكبيها . وما يمكن إسخلاصه من هذه الدراسة النقاط الآتية :

1- وقف المجتمع الدولي في وضع تعريف شامل لهذه الجريمة من خلال المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

2- لقد تبنت معظم دول العالم تعريف الأمم المتحدة وقد أخذنا نمادج من بعض القوانين وقد كانت مطابقة بنسبة كبيرة لما ورد في المادة الثالثة.

3- لقد كان المشرع المصري أوسع نطاقا من المشرعين العرب محل الدراسة حيث وسع في مفهوم الفعل الاجرامي لهذه الجريمة مضيفا صورتي الوعد بالبيع أو بالشراء، والعرض للشراء وللبيع، كما وسع في مفهوم نتيجة

الاستغلال حيث أضاف صورة الاستغلال من خلال التسول، والاستغلال من خلال نزع الأنسجة البشرية أو جزء منها ولم يتوقف عن مصطلح العضو البشري فقط .

4- بالنسبة للمشرع السعودي أضاف حالة إجراء التجارب على الشخص كصورة من صور الإستغلال وكان منفردا بهذه الحالة، واشترك مع المشرع المصري في حالة التسول التي إشترك فيها معهما المشرع الجزائري .

5- المشرع الفرنسي موقفه كان بارزا ومنفردا في نطاق توضيح حالة الضعف التي يكون فيها ضحايا الاتجار بالبشر بأنها حالة تتعلق إما بالسن، أو نقص جسدي، أو نقص عقلي، أو حالة الحمل.

6- تشابه جريمة الاتجار بالبشر وإختلاطها ببعض الجرائم، والتي في كثير من الأحيان قد تختلط عند الأغلبية، خاصة جريمة الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة.

الهوامش:

1-الآية رقم 70 – سورة الإسراء- القرآن الكريم .

2-عبد السلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره ، عالم المعرفة ، الكويت، سنة 1979، ص15.

[3] – اتفاقية خاصة بالرق سنة 1926 وقعت بتاريخ 1926/09/25 بجنيف ودخلت حيز النفاذ 1927/03/09 وعدلت بموجب بروتوكول الأمم المتحدة 1953/12/07 ودخل حيز النفاذ 1955/07/07 انظر الموقع الألكتروني :

http://WWW.Ohchr.org/AR/PROF

01/06/2017- h 14: 30

[4] -إبراهيم الساكت، الاتجار بالبشر ، المفهوم والتطور ، حلقة علمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، جامعة نايف، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2014، ص 8

[5]LA COMMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DES DROIT DE L HOMME- LA LUTTE CONTRE LA TRAITE ET L EXPLOITATIONDES ETRES HUMMAINS – LA DOCUMENTATION FRANçAISE – LA France – 2015-P 23.

[6]LA COMMISSIONT NATIONALE CONSULTAVE DES DROIT DES L HOMMES- opcit- P21.

[7]LA COMMISSIONT NATIONALE CONSULTAVE DES DROIT DES L HOMMES- opcit- P21

[8] -المادة الثالثة – الفقرة ج من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و لأطفال 2000 .

[9] -محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، سنة 2010، ص 7.

[10] -المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما 1998 ، شريف علتم ،محمد عبد الواحد : موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، سنة 2005، ص 668.

[11]- محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، مرجع سابق، ص 8.

12 – سهير عبد المنعم ،مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية ،ورقة عمل ، إشراف الأستاذة الدكتورة سميحة نصر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة سنة 2008، ص 6.

13-L AETICLE N 02 C 29 DE L OIT CONVENTION SUR LE TRAVAIL FORCé 28/06/1930 SESSION DE LA CONFERENCE 14 – GENEVE 1930- ET LA DATE D ENTRéE EN VIGUEUR 01-05-1932 . Voir LE SITE SUIVANT:

http://archive .wikiuix .com/cache /2URL 03/06/2017 h 15:47

[14] -عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية و القانون الدولي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، سنة 2009، ص 36

15 - عرفه محمد السيد، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين و الاتفاقيات الدولية -ندوة علمية 15،17 مارس 2004- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2004، ص 6.

16- محمد مطر،أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، بدون دار نشر، القاهرة سنة 2011، ص 9.

17-ابراهيم الساكت ، مرجع سابق، ص 10.

18 - الجريدة الرسمية المصرية – العدد 18 مكرر – تاريخ 9 ماي 2010 انظر الموقع الاتي :

Hptt://www.mfa.gov.eg/arabic/minist/trafiking person/law 11/06/2014 h 15:OO

19- المرسوم الملكي رقم م /40 المؤرخ في 1430/07/12 هجري – المتضمن نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص – هيئة الخبراء مجلس الوزراء – المملكة العربية السعودية .أنظر الموقع :

Https: //www.boe.gov.sa /printsyston. 15/03/2017 h 11 : 00

20- راميا محمد شاعر ،الاتجار بالبشر ، قراءة قانونية اجتماعية ، نقابة المحاميين -الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2010، ص 38.

21- الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 02/25/ 2009 الجريدة الرسمية رقم 15، ص 6

22 Hptt://www.wkipedia.com/ html 20/06/2017 h 18:00

23- Le code pénal français,edition 01/05/2017,institut français d information juridique ,France , 2017 p voire le site suivant :

Droit .org/codv3/penal.pdf 26/06/2017 h 19 :00 .

24- الزغاليل أحمد سليمان، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 1999، ص63،64

25- الزغاليل أحمد سليمان، مرجع سابق ص 74.

26-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية ، طبعة أولى ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة 2005، ص 374.

27- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 375.

28- الأخضر عمر الدهيمي ، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر ندوة علمية مكافحة الاتجار بالبشر بيروت " 12،13،14، مارس 2013 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2013 ، ص 12.

29- سهير عبد المنعم ، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية ، ورقة عمل ، اشراف سميحة نصر ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، القاهرة مصر ، سنة 2008 ، ص 7.

30- إبراهيم الساكت ، مرجع سابق، ص 16.

31- الأخضر الدهيمي ، مرجع سابق ، ص 13 وما يليها .

32- إبراهيم الساكت ، مرجع سابق ، ص 35 .

33- المرجع نفسه، ص 36.

34- نفسه، ص36.

35- محمد امين الرومي ، الجريمة المنظمة ، دار النشر للكتب ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، سنة 2010 ، ص 13.